

## فتح القدير

قوله : 226 - { يؤلون } أي يحلفون : والمصدر إيلا وألية وألوة وقرأ ابن عباس : الذين آلوا يقال : آلى يؤالي ويأتلي بالتاء ائتلاء : أي حلف ومنه : { ولا يأتل أولو الفضل منكم } ومنه : .  
( قليل الأليا حافظ ليمينه ) .  
البيت .

وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يوطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونهما لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا وهو قول عطاء وروي عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسه أبدا وقالت طائفة : إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يوطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم قوله : { من نسائهم } يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله : { للذين يؤلون } العبد إذا حلف من زوجته وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور قالوا : وإيلاؤه كالحر وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة والتريص : التآني والتأخر قال الشاعر : .  
( تريص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما أو بموت حليلها ) .

وقت [ ] سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها قوله : { فإن فاؤوا } أي رجعوا ومنه : { حتى تفيء إلى أمر [ ] } أي ترجع ومنه قيل للطل بعد الزوال فيء لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب يقال : فاء يفيء فيئة وفيءا وإنه لسريع الفيئة : أي الرجعة ومنه قول الشاعر : .

( ففأت ولم تقض الذي أقبلت له ... ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا ) .  
قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفية الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر فابى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزاءه وبه

قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وقد أوجب الجمهور على المولي إذا فاء  
بجماع امرأته الكفارة وقال الحسن والنخعي : لا كفارة عليه